من مقررات وفتاوى الدورة الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١)

أ.د محمد الهواري

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمّا بعد

فقد انعقدت بعون الله وتوفيقه الدّورةُ العادية الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمدينة استانبول (تركيا) في الفترة : ٢٢-٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافق : ٢٩ يونيو – ٣ يوليو ٢٠٠٥م ، برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور العلاّمة يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف والمراقبين . وقد استغرقت أعمال المجلس ثلاث عشرة جلسة بما فيها الافتتاح والاختتام والجلسة الإدارية .

وقد عقدت الجلسة الافتتاحية في حفل كبير حضره نحو ألف من العلماء والمسئولين الأتراك وعدد من الإخوة والأخوات ذوي الاهتمام بالقضايا الفقهية والفكرية المتعلقة بالمسلمين في بلاد الغرب ، كما اشتمل برنامجه على كلمات ترحيب بالمجلس ، تقدمتها كلمة رئيس مؤسسة الحكمة الأستاذ جمال الدين كريم ، كذلك كلمة للدكتور علي أوزاك عميد كلية الإلهيات الأسبق . ثم كلمة تعريفية بالمجلس قدمها فضيلة نائب رئيس المجلس الشيخ المستشار فيصل مولوي ، وختمت بكلمة فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس .

وكانت أعمال هذه الدورة منصبة على استكمال ما بدأه المجلس منذ دورتين سابقتين من الدراسات والأبحاث حول أحكام الأسرة المسلمة في الغرب .

وبلغت الأبحاث المقدمة في هذه الدورة اثني عشر بحثاً وبعد استعراض هذه الأبحاث ومناقشتها مناقشات مستفيضة ، انتهى المجلس منها إلى القرارات والتوصيات التالية :

أولا : القرارات

قرار ١٥/١

الكفاءة في الزواج

(قرار بإضافة فقرة إلى القرار السابق ١٤/١)

خامساً : كفاءة الرجل للزواج من امرأة ، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة ، أو شرطاً للزوم ، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج ، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصالها ، وهي التدين وحسن الخلق ، وهذا ما لم تحمل المرأة ، فإن حملت سقط حق الفسخ . وبالنسبة للمسلمين في أوربا فإن المجلس يرجح أن الكفاءة مستحبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية ، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها ، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة .

قرار ١٥/٢

القصد والنية في النكاح والطلاق

استعرض المجلس موضوع " دور القصد والنية في النكاح والطلاق ونحوهما " وبعد المداولة والمناقشة للبحوث المقدمة في ذلك قرر ما يلي :

أولاً : أن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصداً لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش .

فبناء على ذلك لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ ، والناسي ، والمكره ، والغضبان الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق (أي الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق) .

ثانياً : إن النية (وهي القصد من الشيء) هي مناط الثواب والعقاب ، فلا ثواب ولا عقاب إلا مع نية ، وأما أثرها على العقود من حيث الصحة والبطلان فمحل خلاف بين الفقهاء ، والراجح عدم صحة نكاح التحليل ، وطلاق الفار (المريض مرض الموت) الذي يريد بطلاقه قبل موته حرمان زوجته من الإرث .

ثالثاً : هناك موضوعات أخرى ذات علاقة بالموضوع ، مثل النكاح مع إضمار نية الطلاق ، وعقود الهازل (الزواج والطلاق والرجعة) ، أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والبحث والاطلاع على المشكلات الواقعة والتطبيقات العملية في الغرب .

قرار ١٥/٣

حكم الخلع

استعرض المجلس موضوع " الخلع " والأبحاث التي تناولته ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

الخلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض ، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة .

وحكمته : إزالة الضرر عن المرأة إذا تعذر عليها المقام مع زوجها لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها .

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها ، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن

مهرها أو بعضه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ... ﴾ [النساء : ١٩] .

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين) . فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية .

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان ، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما ، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية .

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً ، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها ، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية . ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله .

قرار ١٥/٤

الإشهاد على الطلاق

استعرض المجلس موضوع " الإشهاد على الطلاق " والأبحاث التي تناولته ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب للحفاظ عليه ودوام استمراره طلبا للعفة وحفاظا على الأنساب وعمارة الأرض فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم ، ونظرا لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين ودفعا للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ [الطلاق : ٢] ، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك ، (من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور ، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم وبعض المعاصرين) ، فقد قرر

المجلس اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد ، مع وقوع الطلاق عند عدمه لأنه ليس شرطاً . ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم ، وعدم التساهل في أمر الطلاق ، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق .

قرار ١٥/٥

أحكام الحضانة

استعرض المجلس موضوع " الحضانة " والأبحاث التي تناولته ، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي :

أولاً : الحضانة ، هي : حفظ الولد في بيته ذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه ، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه .

ثانياً : حكم الحضانة .

الحضانة فرض عين في حق أحد الوالدين أو أقربائهم ضمن أولويات ذكرها الفقهاء تفصيلاً ، فإن لم يوجد من تجب عليه الحضانة أو وجد ولكنه امتنع لأي سبب ، فإن الحضانة تصبح فرض عين على المسلمين . وتحقيقاً لهذا الواجب فإن على المراكز الإسلامية القيام به بإعداد المحاضن المناسبة .

ثالثاً : الأصل في أحكام الحضانة رعاية الأصلح للمحضون ، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك ، ينبغي أن يمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة ، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة .

رابعاً : الأصل في الحضانة أنها للنساء ، فقد فطرن على نوع من الحنان والشفقة لا يوجد في الرجال ، وهن أرفق وأهدى وأصبر على القيام بما يعود بالمصلحة على المحضون ، وعليه كانت الحضانة للأم ما لم تتزوج ، لقوله ﷺ للمرأة التي طالبت بحضانة ولدها : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** » رواه أحمد وأبو داود .

خامساً : الحضانة حق مشترك بين الأم والولد ، فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه ، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون .

سادساً : شروط الحضانة :

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن تثبت له الحضانة ، وكلها تدور على مقصد واحد ، وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون . والذي يراه المجلس وجوب اعتماد الشرطين التاليين :

استقامة السلوك :

فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون . أما اختلاف الدين بين الوالدين فليس مؤثراً على القول الصحيح .

القدرة على أداء مهام الحضانة :

فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون ، فهذا سبب كاف لإسقاط حق الحضانة عنه .

سابعاً : زواج الأم الحاضنة .

ذهب جمهور العلماء إلى أن زواج الأم الحاضنة يسقط حقها في الحضانة ، للحديث السابق ذكره ، مع مراعاة القيود الآتية :

قدرة الأب أو من تنتقل له الحضانة بعد الأم على القيام بشئون المحضون .

أن لا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه؛ لأن في ذلك تفريقاً بينها وبين ولدها .

عدم سكوت الأب عن المطالبة بحقه بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة معينة تُظهر رضاه بذلك .

أن يتم الدخول بالأم الحاضنة ، ولا يسقط حقها بمجرد عقد الزواج .

ثامناً : رؤية المحضون .

يؤكد المجلس على حرمة منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد ، ويوصي لمنع ذلك بالآتي :

على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً – في إطار الأحكام الشرعية – على تنظيم العلاقة في حال الحضانة إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق ، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ .

إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية ولا يستطيع البقاء مع أبيه ، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه ، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون .

إذا كان المحضون في سن التعليم فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة ، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما .

على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون ، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة ، وعدم إطالة المكث ، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه ، واستئذان صاحب البيت للدخول ، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته .

تكون الرؤية على ما جرت به العادة كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين .

التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه سواء من جهة الأب أو جهة الأم .

التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار ، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية وحضور الجمع والجماعات وحلقات تحفيظ القرآن .

تاسعاً : وهناك موضوعات أخرى متصلة بالحضانة أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والتطبيقات العملية في الغرب .

واستعرض المجلس موضوعات أخرى تتصل بالأسرة ، أرجأ اتخاذ القرار فيها لمزيد من الدراسة ، هي على النحو التالي :

١ – الزواج بنية الطلاق .

٢ – أثر الهزل في الزواج والطلاق والرجعة .

٣ – الزواج المدني والزواج خارج المؤسسات المدنية الرسمية .

٤ – الأحكام المتعلقة بمدة الحضانة ونفقتها .

٥ – التطليق للضرر والضرار .

ثانياً : التوصيات

يوصي المجلس بخصوص شئون الأسرة تأكيداً لما أصدره من قرارات وتوصيات في هذه الدورة وسابقاتها بما يلي :

على القائمين على المساجد والمراكز أن يسعوا إلى الحصول على ترخيص لإبرام عقود الزواج وإعطائها الصفة الرسمية التي تحفظ بها حقوق الزوجين .

المرأة التي لا ولي لها كالمسلمات حديثاً يُختار لها ولي يرعى أمر زواجها كإمام مسجد أو مسئول جمعية إسلامية أو من أسلمت على يده أو من تختاره من المسلمين .

على مجالس التحكيم أن لا تتسرع بإيقاع الفرقة بين الزوجين إلا بعد استنفاد الوسع في الإصلاح ، فإن لم يمكن ذلك فعليها أن تأخذ تعهد الطرفين بإعطاء الحقوق المترتبة على هذه الفرقة .

على المراكز الإسلامية السعي الحثيث لتحصيل موافقة الجهات الرسمية في أوربا على إعطاء قرارات التحكيم الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم صفة التنفيذ من الجهات القضائية .

التعاون مع مؤسسات البحث العلمي الاجتماعي في الغرب لمعرفة الواقع الحالي للأسرة الغربية عامة والمسلمة خاصة وتقديم حلول عملية من خلال رصد هذا الواقع .

أن يضطلع أئمة المساجد ومسئولو المراكز بدور أكبر في التربية الإسلامية والتوجيه للأسرة من خلال المحاضرات والدورات التدريبية قبل وبعد الزواج .

أن يسعوا لإنشاء مؤسسات اجتماعية تساعد في الجوانب التالية :

تأهيل الشباب ذكوراً وإناثاً للحياة الزوجية المستقرة من خلال إقامة دورات لتدريبهم وتربيتهم على أصول وقواعد الإسلام في بناء الأسرة .

التحكيم الشرعي لحل المشكلات اليومية للأسرة المسلمة .

دراسة عادات وموروثات بعض المسلمين التي لا تقرها الشريعة الإسلامية واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها .

أن يقوم أئمة المساجد ومسؤولو المراكز بالرصد العلمي للحالات التي تعرض عليهم وتقديم بحوث عملية من خلال هذه الظواهر اليومية للأسرة المسلمة تجمع بين فقه النص والواقع معا .

- وإلى اللقاء في العدد القادم لنستعرض فيه الفتاوى .

من منشورات الدار الإسلامية للإعلام

العنوان	المؤلف	السعر
المخضرمون	وفاء الدلاتي	٤
الميزان	وفاء الدلاتي	٢
العجوز الحجري	وفاء الدلاتي	٣
ثورة الحق	الأستاذ عصام العطار	١,٥
منطلقات وأهداف	الأستاذ عصام العطار	١,٥
كلمات	الأستاذ عصام العطار	١٦
الغياب الإسلامي المذهل	الأستاذ عصام العطار	١
سطور من رسالة إلى الإخوة في الشام	الأستاذ عصام العطار	٣
تربية الأطفال في دور الحضانة	الأستاذ متولي موسى	٣
حرب الخليج مقدمات ونتائج	الأستاذ متولي موسى	٤,٥
فلسطين بين الاغتصاب والتسليم	الأستاذ متولي موسى	٣
آراء في الدعوة والحركة	الدكتور صلاح الدين نكدلي	٢,٥
قراءة في كتاب نيكسون إنتهزوا الفرصة	الدكتور صلاح الدين نكدلي	٢
ثلاث رسائل ١	الدكتور صلاح الدين نكدلي	٢
ثلاث رسائل ٢	الدكتور صلاح الدين نكدلي	٣
في فن القيادة	الدار الإسلامية للإعلام	٣
سيقهر الماء صم الحجر	الدكتور نديم إلياس	٦
قبسات	الشهيدة بنان الطنطاوي	٣
التلميذ الناشئ و الشيخ الحكيم	الأستاذ عصام العطار	٥
من بقايا الأيام ١	الأستاذ عصام العطار	٣
من بقايا الأيام ٢	الأستاذ عصام العطار	٣
العمل الجماعي آدابه وشروطه	الدار الإسلامية للإعلام	٢
كلمات صغيرة	الشهيدة بنان الطنطاوي	٢
البرنامج الثقافي	المركز الإسلامي في آخن	٣

خصم ٥٠ % على اسعار جميع الكتب المذكورة أعلاه لغاية ٢٠٠٥/٠٩/٣٠ ، تطلب من الدار الإسلامية للإعلام :

I.I.D e.V.
P.O.Box: 100810
52008 Aachen
Germany

Tel : +49-(0) 241-538373
Fax : +49-(0) 241-538887
Email: Orders@iid-alraid.de
Website: www.iid-alraid.com

I.I.D e.V.
CharlottenStr. 14
D-52070 Aachen
Germany